

إرشاد الأذهان

[348] ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه، وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكاة مع الشرائط، وينقلها الامام من متقبل إلى غيره بعد المدة، ومواتها وقت الفتح للامام خاصة لا يجوز إحيائها إلا بإذنه، فإن تصرف أحد فعليه طسقتها له، ومع غيبته يملكها المحيى.

الثاني: أرض الصلح فإن لأربابها يملكونها على الخصوص، ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما، وعليهم ما صالحهم الامام، ولو باعها المالك من المسلم انتقل ما عليها إلى رقبه البائع، ولو أسلم الذمي سقط ما على أرضه واستقر ملكه، ولو صولحوا على أن الأرض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام. الثالث: أرض من أسلم عليها طوعا، وهي لأربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا، وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط.

الرابع: الأنفال، وهي: كل أرض خربة باد أهلها واستنكر رسمها، والارضون الموات التي لا أرباب لها، ورؤوس الجبال، وبطون الاودية، وكل أرض لم يجر عليها ملك مسلم. وكل من سبق إلى إحياء ميتة فهو أحق بها، ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقتها له، وللإمام تقبيل كل أرض ميتة أهلها عمارتها، وعلى المتقبل طسقتها لأربابها. سياقة لا يجوز إحياء العامر ولا ما به صلاحه، كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك، إلا أن ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة، ويجوز إحياء الموات بإذن الامام، وبدون إذنه مع غيبته ولا يملكه (1) الكافر - بشرط أن لا تكون عليها يد مسلم، ولا حرما، ولا مشعر عبادة، ولا مقطعا، ولا مسبوقا بالتحجير.

(1) في (م): " ولا يملكها "